بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

نخبة الفكر
في علم الحديث
العسقلاني

L 2131

كتبه
١٤٣٦

نخبة الفكر في أصول علم الحديث

تأليف احمد بن علي بن حجر العسقلاني.

تحقيق محمد بن عمر بن مصطفى بازمول

جامعة أم القرى
الرئاسة العامة للبحث العلمي والتقنية
مكة المكرمة

٢٠ ورقة ١٧ سم

١٥/٥ × ٢١/٥ سم

(١٤٣٦)

جامعة أم القرى
التصوير العلمي والميكروفيلم
مكة المكرمة

عاقل اولد رکه قوه اردیجه برخوبه اثر ایتسون اقراولیان کشیلر اردیجه بللرلر

بخاری حضرتلرینك
بع ایلدیکی حدیث
شریفلر مجموعی مع التکرار
عدد
۱۲۷۵

بلا تکرار
عدد
۳۶۰۲

متفقات بخاری
عدد
۳۳

متفقات مسلم
عدد
۱۶

صاحب راجع اولدیغی افندمز

جامعة الملك سعود
مصور المخطوطات العلمية والمطبوعات النادرة
المملكة العربية السعودية

ترقیم نمره لغایه مطلع صلاة
(باقیسی آخر کتابده)
۱۲۵۶
(بو قصه ده اللره
الشوه ۶۷ بیتا
فتنة الشوه والبتا بیتا ۱۲۵۶)

علم اصول الحديث نخبة الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا وشيخنا الامام وحد دهره وامام شهاب الملة
والدين العلامة حافظ العصر قاضي القضاة ابو الفضل احمد بن الشيخ
الامام علم الدين علي العسقلاني في استفتح الله له الدنيا والآخرة
حيا قيوما سميعا بصيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واكبره تكبيرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا
ونذيرا وعلى آله محمد وصحبه وسلم تسليما اما بعد فان التصانيف في
اصطلاح اهل الحديث قد كثرت لائمة الحديث في القديم والحديث فمن اول
من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي كتابه المحدث الفاصل لكنه
لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب
وتلاه ابو نعيم الاصفهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب
ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتابا
سماه الكفاية وفي اداب الشيخ والسامع كتابا سماه الجامع لاداب الشيخ والسامع وقل
فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر
بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض
متأخري الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات والمطبوعات النادرة
مكتبة الملك فهد الوطنية

سماه الالماع وابو حفص الميانجي فرد اسماه ما لا يسع المحدث جهله واشتمل
ذلك من التصانيف التي كثيرة وبسطه يتعسر فهم علمها واختصرت
ليتيسر فضمها كما جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح
تجدد الوصل بالحجاز وتولى تدريس الحديث
بالمدرسة الكبرى فنبه الشيخ رغبته فندب نفسه واملاه شيئا بعد شيء
على ما حضره ولم يحضر تصانيف الخطيب المتفرقة
فجمع مشتتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في
كتابه ما تفرق في غيره فلهذا اكب الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى
كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر
فسألني بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة
سميتها نخبة الفكر في اصطلاح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل
انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد فرغب الي
جماعة ثانيا ان اصنع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح
ما خفي على المبتدء من ذلك فاجبت الى سؤاله ورجاء الاندراج في تلك
المسالك فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها
لانه صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر لي انه اراده على صورة البسط
ليتجرد فيها ضمن توضيحها او فق فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك

فاقول طالبا من الله التوفيق فيما يضيفه الملك المحبي عن علماء الفن مترادف
للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي ﷺ والخبر ما جاء عن غيره وقيل غير ذلك
قبل لمن يشتغل بالتواريخ وما يشاكلها الاخباري وهو مشتغل بالسنة
النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلقا فكل حديث خبر من
غير عكس وعبر عنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا اما
ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لانه طرقا جمع طريق وفصل في الكثرة
بجمع على فعل بضمتين وفي القلة على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد
والاسانيد حكاية طريق المتن وتلك الكثرة احد شروط المتواتر اذا
وردت بلا عدد معين بل يكون العادة قد احالت تواطؤهم على الكذب
وكذا وقوعه منهم اتفاقا عن غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على
الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل السبعة
وقيل العشرة وقيل في الاثني عشرة وقيل في الاربعين وقيل في
السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك
العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص
فاذا ورد الخبر كذلك واضاف اليه ان يستوي الامر في الكثرة
من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا ينقص الكثرة المذكورة
في بعض المواضع لان الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى

وان يكون مستند انتهائه الحس المشاهد او المسموع لما ثبت بمقتضية
العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهي عند كثير احالت
العادة تواطؤهم على الكذب وروى ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء
وكان مستند انتهائهم الحس واضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم
افادة العلم للسامع فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا
فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة
اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف
عن البعض مانع وقد وضح بهذا التقرير تعريف المتواتر وخلافه فقد يرد
بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر ما فوق الاثنين (معطوف على حصر عدد معين)
اي بثلاثة فصاعدا مما لا يجتمع فيه شروط المتواتر او بهما اي باثنين
فقط او بواحد والمراد بقولنا انه يرد باثنين انه لا يرد باقل منهما فانه
ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يفتر اذ الاقل في هذا العلم
يقضي على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج النظري
على ما يأتي تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق
وهذا هو المعتمد اذ الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان
اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم
بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة

مطلب متواتر

او مظنونة يتوصل بها وليس في العلم النظري الحاصل بذلك قلوكان مظنونا لما
حصل لهم ولما بهذا التعريف الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري
او الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع الاستدلال
على الافادة وانما الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا
لمن فيه اهلية النظر وانما ابهمت شروط المتواتر في الاصل لانه على هيئة
الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد واذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة
الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وضبطهم
الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فائدة
ذكر ابن الصلاح انه مثال المتواتر على القسم المتقدم بعز وجوده الآن
يدعى ذلك في حديث من كذب علي آه وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه
غيره من العدم لانه ذلك نشاء من قلة اطلاع على كثرة الطرق واحوال
الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤا على الكذب او
يحصل منهم اتفاقا ومن اخس ما يقرر به كون المتواتر موجودا او وجود
كثيرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم قرا
وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج
حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطئهم على الكذب الى اخر
الشروط افاد العلم اليقيني بصحته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة

الشيخين والثاني وجد ذلك فيه لكن بالاستقراء الاحاد بالله طرق محصورة باكثر من اثنين
وهو المشهور عند المحدثين وسمي بذلك لانتشاره في فاضل الماء يفيض
فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون
في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على
كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما اشتهر
فيما وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له كسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد
له كسناد اصلا والثالث العزيز وهو انه لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين
وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عزا اي قوى لمجيئه من طريق اخرى
وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه
يومي كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح انه يرويه
الصحابي الزائل عنه كم الجهالة بانه يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث
الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح
البخاري بانه ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب
فيه نظر لانه قال فانه قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر وض
الا علقمة قال قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلو لا انهم
يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان
يكونوا سمعوه من غيره وبانه هذا الوسم في عرف في نقرة محمد بن ابراهيم به

مطلب مشهور ومتفق
مطلب غريب

عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين
وقد وردت لهم متابعات لا يعتد بها وكذا الاثم هو ابه في غير حديث عمر قال
ابن رشيد ولقد كان ينبغي للقاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول
حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيضه عوده فقال انه رواية اثنين
عن اثنين الى انه ينتهي لا توجد اصلا قلت ان اراد رواية اثنين فقط عن اثنين
فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التي عبر بها فوجوده
بانه لا يروى به اقل من اثنين عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث
انس والبخاري من حديث ابي هريرة انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه
عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد
ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة
والرابع الغريب وهو ما ينفرد بروايته شخص واحد في اي موضع
وقع التفرد به من السند على ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبي
وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى الاول وهو المتواتر احاد
ويقال لكل واحد منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص
واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر وفيها اي الاحاد المردود
وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال

رواتها

رواتها وهو الاول وهو المتواتر مقبول لافادته القطع بصدق
مخبره بخلاف غيره من اخبار الاحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول منها
لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل
او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل او لا فالاول يغلب على الظن
صدق المخبر لثبوت صدق ناقله فيوخذ به والثاني يغلب على الظن كذب
المخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث انه وجد قرينة تلحقه باحد القسمين
الحق والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لكن لا لثبوت
صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع
فيها اي في اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم
النظري بالقرائن على المختار خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي
لانه من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال
ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي
ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها

ما اخرجه الشيخان في صحيحهما لما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قرائن
منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء
لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة
الطرق القاصرة عن التواتر الا انه هذا يحتص بما لم ينتقده احد من الحفاظ

اقول الحديث الذي رواه الشيخان والمسلم فحسب سنذكر بعضها
لانه يفيد العلم القطعي واما كان غيرهما وحديث مشهور او
غيرها يفيد العلم الظني الضعيف وانما كان مشهورا
فتدبره

مما في الكتابين وبما لم يقع التخالف بين تلقيه ولية مما وقع في الكتابين
حيث لا ترجيح كما تحالة انه يفيد المتأمل قضاء العلم بصدق ما من غير
ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تلقيه بصحته
فانه قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع
انهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق
للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على انه لهما مزية فيما يرجع الى
نفس الصحة وممن صرح بافادة ما خرجه الشيخان العلم النظري
الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو
الفضل ابن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كونه احاد بنتهما
اصح الصحيح ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة مشهورة
سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم النظري
الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهما
ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث
الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه
فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال
من جهة جلالة رواته وانه قام بهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول
ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يشكك من له ادنى ممارسته

بالعلم

بالعلم واخبار الناس انهم حاكوا مثلا لوشافهم بخبر انه صادق فيه
فاذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة اذ دار قوة ويقدم ما يختص
عليه من الشهود وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر
منها الا للعالم بالحديث المبتحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع
على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الا
وصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور والله اعلم ومحصل
الانواع الثلثة التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثاني
بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلثة
في حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه ثم الغرابة اما ان
تكون في اصل السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع
ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا تكون
كذلك بان يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد
ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق كحديث
انما الاعمال بالنيات فانه تفرد به عن يحيى بن سعيد الانصاري وعنه تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر
وقد يتفرد راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح
عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يتم التفرد
في جميع رواته او اكثر وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة

الغرابة في الصحيح

مطلب الفرد المطلق